حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد يناير – مارس 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

ضَابِطُ تَحْدِيدِ جِنْسِ اَلْمَبِيعِ اَلرِّبَوِيِّ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْفَعَتِهِ مِنْ غَيْرِ اَلنَّقْدَيْنِ وَأَثَرِهِ فِي اَلْبُيُوعِ اَلرَّبَوِيَّةِ (دِراسةٌ فِقْهِيةٌ مُقارِنة)

عبدالباسط محمد المصاروة*

أ.د/ حمد فخري حمد عزّام**

كلية الشريعة جامعة مؤتة
bdalbastalmsarwt@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/08
تاريخ قبول البحث: 2023/07/18
تاريخ النشر: 2024/03/30

المستخلص:

تهدف الدراسة لبيان أثر المنفعة في تحديد جنس المبيع الربوي من غير النقدين حيث اختلف الفقهاء بهذه المسألة على ثلاثة اقوال، فالأول أنه لا عبرة بالتحاد المنافع وختلافها في تحديد جنس المبيع الربوي في البيوع الربوية، ولا ينظر لستواء المنافع وختلافها، والقول الثاني إن الضابط لتحاد الجنس من عدمه هو الاسم الخاص، وتحاد الأصل إلا أن الأشياء إذا اختلفت في مقصودها وغرضها عن اصلها صارت جنسا مختلفا، ويكون ضابطه صنع الإنسان، والقول الثالث إن استواء المنافع أو تقاربها هو المعمول عليه في الأموال الربوية، أي إذا اتفقت منافع الأموال الربوية صارت جنسا متحدا، حيث عرضت هذه الدراسة بعض التطبيقات لهذا الضابط.

فخلصت الدراسة إلى أن القول الثاني القائل بأن الضابط في تحديد جنس المبيع الربوي في البيوع الربوية بالنظر إلى منفعته، هو اتحاد الإسم الخاص واتحاد الأصل إلا أن الأشياء تختلف في مقصودها و غرضها عن أصلها فتصبح جنسا آخر مختلفا ومستقلا عن الأصل، فتختلف عندها منفعها فتخرج كونها ربا، وهذا قول الحنفية ومن معهم خلافا لغيرهم بين التساهل والمنع.

كلمات مفتاحية: جنس المبيع الربوي، البيوع ربوية، الفقه الإسلامي.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري و احلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، وبعد:

يكثر في عصرنا الحاضر التعامل بالأموال الربوية مع جهل ببعض الأحكام المنوطة بهذه التعاملات، حيث إن بعض تجار مسلمين عند مبادلتهم لأموال ربوية في صفقاتهم التجارية يقعون في الربا أو شبهته، فجاءت هذه الدراسة مبينة وموضحة لربا الفضل الذي يكون بزيادة أحد العوضين عند مقابلته بجنسه، من أجل التحرز عن الوقوع في هذا النوع من الربا عند مقابلة الأموال الربوية بجنسها في هذا النوع من البيوع.

لذا جاءت الدراسة لبيان أحكام البيوع الربوية، وبخاصة أن حكم الربا مما علم من الدين بالضرورة، فقد ثبتت حرمته في كثير من النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[1] فالآية صريحة في تحريم كل بيع يدخله الربا[2]، ومنها حديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[3].

والحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر – رضي الله عنه– قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء» [4].

فدل الحديثان على أن الربا حرام و قد عدها النبي – صلى الله عليه و سلم – من الكبائر التي تهلك صحبها في نار جهنم، لذا استحق فاعلها اللعن[5]، ثم وضع الفقهاء قواعد وضوابط فقهية تحدد جنس المبيع في البيوع الربوية، فجاءت هذه الدراسة لبيان ضابط المنفعة وأثره في تحديد جنس المبيع من غير النقدين عند الفقهاء في البيوع الربوية، وتطبيقاته الفقهية عند الفقهاء، وذلك من خلال بيان آرائهم في كل صوره، ونسأل الله التوفيق والإعانة.

مشكلة الدراسة: جاءت هذه الدراسة جهدا متواضعا إلى جهود العلماء السابقين في هذه المسألة، لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما أثر ضابط اختلاف المنفعة في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية؟
2. ما التطبيقات الفقهية لضابط المنفعة عند الفقهاء ؟

أهداف الدراسة:

1- بيان أثر ضابط اختلاف المنفعة في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية.

2- توضيح الصور و التطبيقات الفقهية لضابط المنفعة عند الفقهاء.

منهج الدراسة: اتبع الباحثان المنج التحليلي لنصوص الكتاب والسنة ، وتتبع أقوال الفقهاء فيما يعد ضابط في تحديد جنس المبيع بالنظر إلى منفعته، وذكر أدلتهم، و مناقشتها، وبيان الراجح منها، مع ذكر الأمثلة التطبيقية عليها.

الدراسات السابقة:

1- عذاربة: ياسمين حسين مصطفى، **حكم اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله في البيوع الربوية**، المشرف: الأستاذ الدكتور حمد فخري عزام، رسالة دكتوراه ، جامعة مؤتة – كلية الدراسات العليا، عمان – الأردن، 2022م.

تناولت الدراسة مفهوم جنس المبيع بالنظر إلى أصله في البيوع الربوية، وذكرت تطبيقات عملية عليها في أبواب الفقه الإسلامي، وعرضت صور تطبيقية لضابط اتحاد الجنس من اختلافه، وهو ضابط اتحاد الأصل في الأصناف، وبيان حكم كل صورة منها وفق آراء المذاهب الفقهية.

مواطن الاختلاف بين دراسة العذاربة وهذه الدراسة:

تختلف في توضيح ضوابط تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية في الفقه الإسلامي، وصور ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، وبيان جميع صوره وأحكامها، فجاءت هذه الدراسة لبيان الضابط الآخر لتحديد جنس المبيع بالنظر إلى منفعته عند الفقهاء وبيان صوره وتطبيقاته وحكمه.

1- ابو دية: عبدالمجيد عبدالله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام عقد البيع في الشريعة الإسلامية**، المشرف: الدكتور علي محمد الصوا، الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا، الأردن، 2002م.

جاءت هذه الدراسة لبيان القواعد والضوابط الفقهية في البيع، فتم استقراء هذه القواعد من كتب الفقهاء المتخصصة في هذا الباب، و جمعها ثم بيان معانيها، وأدلتها، وتطبيقاتها، والتخريج عليها، ومستثنياتها إن وجدت .

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة أبو دية في أن القواعد والضوابط الفقهية المبحوثة في الدراسة جاءت بشكل عام في باب البيع، و ذكرت منها ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي، ولم تفصل في ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي، وبخاصة ضابطتحديد جنس المبيع الربوي بالنظر إلى منفعته عند الفقهاء وتطبيقاته، فجاءت الدراسة لبيان هذا الضابط وتفصيلاته على وجه الخصوص.

2- المطري: أحمد سند، **الآثار المترتبة على اختلاف جنس ووصف المبيع في عقد البيع، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني و الكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية- كلية القانون، الأردن، 2013م.

جاءت هذه الدراسة لبيان جانب الإيجاب والقبول في عقود البيع، وكذلك في بيان صفة، وجنس، ونوع المحل، أو مقدار المنفعة والآثار المترتبة على طرفي العقد من وجهة النظر الفقهية و القانونية، وتطبيقاتها ضمن القانون المدني الكويتي والأردني.

فجاءت ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في هذه الرسالة عامة، و توسعت في الحديث عن جنس المبيع من وجهة النظر القانونية، ولم تتوسع في الجانب الفقهي، كما لم توضح أثر المنفعة في البيوع الربوية.، بينما جاءت هذه الدراسة للتوسع في بيان هذا الضابط وصوره من وجهة النظر الفقهية.

3- عزام: **حمد فخري، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي – غير النقدين – وأثرها في البيوع الربوية**، بحث محكم، المجلة:7 العدد: 1، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، 2011م.

تناولت الدراسة بيان ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي وأثرها في البيوع الربوية عند الفقهاء، وقسمت الضوابط إلى ثلاث، الأول بالنظر إلى أصله، والثاني بالنظر إلى اسمه الخاص، والثالث بالنظر إلى المنفعة، و توصلت الدراسة أن الضوابط المعتبرة في تحديد جنس المبيع الربوي هي: ما أطلق عليه اسم خاص، واعتبار كل شيء مع أصله جنس واحد. فجاء ضابط تحديد جنس المبيع بالنظر إلى منفعته مختصرا في الدراسة السابقة، بينما جاءت هذه الدراسة للتوسع في هذا الضابط، وبيان صوره، والآثار المترتبة عليه عند الفقهاء.

خطة الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: و تشتمل على أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

المبحث الأول: بيان معنى ضابط اتحاد الجنس منافع الأموال التي تجري فيها الربا

المطلب الثالث: حكم وأثر ضابط اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لضابط تحديد جنس المبيع بالنظر إلى منفعته..

المطلب الأول: مسألة بيع القمح و دقيقه بمشتقاتهما .

الفرع الأول: بيان صورة المسألة .

الفرع الثاني: حكم المسألة .

الفرع الثالث: أدلة المسألة ومناقشتها .

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة .

المطلب الثاني: مسألة بيع الخل بالخل (خل العنب بخل التفاح).

الفرع الأول: بيان صورة وحكم المسألة .

الفرع الثاني: أدلة المسألة ومناقشتها .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الجنس لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الجنس لغة: من جنس، و الجمع أجناس و جنوس، والجنس الأصل والنوع، وما يدل على كثير مختلفين بالأنواع، و هو أعم من النوع، و الجنس: كل ضرب من الشيء والناس والطير، وحدود النحو والعروض والأشياء[6].

الفرع الثاني: الجنس اصطلاحا: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة [7].

فالاسم الخاص كل اسم من الأسماء يطلق على شيء محدد بالذات مما يعد جنساً مستقلاً كالقمح والشعير والأرز، و خرج بذلك الاسم العام؛ لأن الاسم العام يشمل أصنافا كثيرة كالحبوب، فهو اسم عام يندرج تحته أسماء خاصة ، و المراد بقوله من أصل الخلقة أن فروع الأموال الربوية ترد إلى أصلها في معرفة جنسها وإن أطلق على هذه الفروع أسماء خاصة، فالدقيق اسم خاص إلا أن أصله قمح، ولكنه صار بالطحن دقيقاً، فالمعتبر هنا هو الاسم من أصل الخلقة لا من أصل الوضع، بحيث يعد القمح مع دقيقه جنسا واحدا[8].

المطلب الثاني: التعريف بالمنفعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المنفعة لغة: من نفع ينفعه نفعا، ومنفعة، وهي اسم ما انتفع به، والجمع منها منافع، وتكون بمعنى الفائدة [(9)].

الفرع الثاني: المنفعة اصطلاحا: كل ما يستفاد من العين كركوب الدابة ولبس الثوب وعمل العامل، ولا تتناول المنفعة الفوائد المادية كاللبن والولد من الحيوان، والثمرة من الشجرة، وإنما يسمى غلة وفائدة[(10)].

الفرع الثالث: بيان معنى الضابط أن ما اتفقت منافعه من الأموال التي تجري فيها الربا فهي جنس واحد

يظهر معنى هذا الضابط في أن الأموال التي يجري فيها الربا إذا استوت منفعتها أو تقاربت صارت جنسا واحد، وإذا اختلفت المنفعة كان الجنس مختلفا[(11)] .

قال ابن الحاجب: (و المعتبر استواء المنفعة وتقاربها أي: والمعتبر في الحكم على الشيئين بأنهما نوعان تساويهما في المنفعة ، أو تقاربهما وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير)[(12)].

المبحث الثاني: أثر المنفعة في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية

اتفق الفقهاء على أن كل ما يطلق عليه اسم خاص يعد جنسا واحدا ، كالتفاح، والبرتقال، وغيرها من الأصناف كضابط من ضوابط تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية؛ لأن الاسم خاص يدل على تشابه أشياء معينة في صفات محددة؛ ولأجل هذا التشابه أطلق عليها لغة أو عرفاً اسم خاص يجمعها[(13)].

كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن كل شيء مع أصله يعد جنسا واحدا[(14)].

و لكنهم اختلفوا في اعتبار اتحاد منافع في الأموال الربوية كضابط من ضوابط تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا عبرة باتحاد المنافع أو اختلافها في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية، و إن الضابط هو الاسم الخاص، واتحاد الأصل، ولا ينظر إلى استواء المنفعة أو تقاربها. وهو قول الشافعية[15]، والحنابلة[16]، و الظاهرية[17].

واستدلوا بما يأتي:

1- الضابط المعتبر في اتحاد الجنس في الأموال الربوية، هو الاسم الخاص أو اتحاد الأصل، ولا اعتبار لاتحاد المنفعة أو اختلافها في تحديد جنس المبيع الربوي، فالفرع يختلف مع أصله في المنفعة، فمنفعة الزيتون مختلفة عن منفعة زيت الزيتون، و لكنه يبقى جزءا منه و تبعا له في الجنسية مع الاختلاف في المنفعة [18] .

قال البهوتي: " فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما، كدهن ورد و دهن بنفسج، ودهن زنبق، و دهن ياسمين ونحوها كدهن، بان إذا كانت كلها من دهن واحد، كالشيرج – وهو زيت السمسم – فهي جنس واحد لاتحاد أصلها " [19].

2- عدم ورود دليل شرعي على اعتبار اتحاد المنافع كضابط في اتحاد جنس الأموال الربوية، كما لا تشهد اللغة على اعتبار ما اتحدت منافعها جنسا واحدا، لاختلاف مسميات الأشياء فيها[20] .

مناقشة أدلتهم:

1- يعترض على اعتبار اتحاد الجنس هو الاسم الخاص والأصل فقط، أنه لا يمكن تجاهل المنفعة كضابط لاتحاد الجنس؛ لأنها هي المقصودة من هذه الأموال، فاتحاد مقاصدها ومنافعها يدل على اتحاد جنسها[21].

2- ورد على عدم وجود أدلة، هذا غير صحيح، فقد أورد المالكية أدلة نقلية وعقلية في اعتبار القمح و الشعير جنس واحد لاعتبار منافعهما ومقاصدهما متقاربة[22] ، المرجع في إطلاق هذه المسميات واعتبارها جنسا واحدا هو العرف، فلما اتحدت هذه الأشياء في الحقيقة صارت جنسا واحدا [23] .

3- و أما عدم شهادة اللغة بذلك، فيجاب عنه بأن الشيء مع أصله جنس واحد مع أكلا منهما له اسمه الخاص، فالرطب و التمر يطلق على كل واحد منهما اسم مستقل و مع ذلك تعد جنسا واحدا مع أصلها[24] .

القول الثاني: إن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو الاسم الخاص، واتحاد الأصل، إلا أن الأشياء إذا اختلفت في مقصودها وغرضها عن أصلها صارت جنسا مختلفا، وضابط هذا التفاوت أن يكون بصنع الإنسان. وهو قول الصاحبين من الحنفية[25].

واستدلوا بما يأتي:

1- إن الأصل في الجنس الواحد التقارب في المعاني، لكن لما اختلفت معاني الأنواع ومقاصدها دل هذا على اختلاف الجنس، ولا سيما إذا كان هذا الاختلاف كبيرا [26]، فمثلا بيع الدقيق بالخبز، أو بيع القطن بما صنع من القطن من ألبسة وغيرها، فإن كل منهما تغير بالصنعة إلى جنس آخر، فالخبز تغير إلى غير جنس أصله وهو الدقيق، والقطن اختلف عن أصله إذا صار منسوجا و ملبوسا، فيصبحان جنسين مختلفين[27] .

مناقشة أدلتهم:

1- يعترض عليه بأن الصنعة وإن أحدثت تغييرا الفرع إلا أت هذا الفرع يبقى تابعا للأصل الذي تفرع منه؛ لأن أجزاء هذا الأصل لا زالت موجودة في الفرع، وإن اختلفت منفعة هذا الفرع عن أصله [28].

2- إن الفروع ترجع على عمومها إلى أصلها الذي تفرعت منه تبعا لعموم قاعدة التابع تابع[29].

القول الثالث: إن استواء المنافع أو تقاربها هو المعمول عليه في اتحاد الجنس في الأموال الربوية، أي إذا اتفقت منافع الأموال الربوية صارت جنسا متحدا، وهو قول فقهاء المالكية [30] .

واستدلوا بما يأتي:

1- إن المعتبر تقارب المنافع بين الأصناف أو استوائها، لذا تساوت بعض الأصناف في الجنسية لاتفاقها في أوجه الانتفاع والمقاصد، فتجد أن القمح والشعير اتحدا في الجنس لتقاربهما في الانتفاع[31]، والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه، فالأصناف إذا تقاربت المنفعة بينهم تقاربا في الحكم [32] .

2- و لأنه قول سعيد بن جبير[33] من التابعين، فقال: إن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس فمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص وفي الدخن بالذرة لأن المنفعة فيهما متقاربة[34].

مناقشة أدلتهم:

تقارب المنفعة وحده ليس دليلا كافيا لجعل الأموال الربوية جنسا واحدا، فالذرة تقارب القمح والشعير ومن حيث الغذاء، والقوت، والطحن، وصنع الخبز، إلا أن الذرة تعد جنسا مستقلا عن القمح و الشعير[35].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين للباحثين أن الراجح في هذه المسألة هو قول الصاحبين من الحنفية، أن الضابط في اتحاد الجنس هو الاسم الخاص، واتحاد الأصل، إلا أن الأشياء إذا اختلفت في مقصودها وغرضها عن أصلها صارت جنسا مختلفا جنسا مستقلا عن هذا الأصل، والضابط في ذلك أمران:

1- أن يكون بصنع العبد، بحيث أن يدخل على الفرع عمل كثير يخرجه عن أصله؛ بحيث يكون هذا العمل على مرحلتين فأكثر، فإن على مرحلة واحدة لا يعد عملا كثيرا، فلا يخرج الفرع عن أصله، وهذا يفهم من كلام الحنفية، قال ابن الهمام: (فصار ما يوجب اختلاف الأمور المتفرعة ثلاثة أشياء: اختلاف الأصول، واختلاف المقاصد، و زيادة الصنعة)[36] .

ويفهم من كلام ابن الهمام أن المرحلة الواحدة من الصنعة لا تكفي لاختلاف الجنس، بل لابد من زيادتها على مرحلتين أو أكثر، كما أن الحنفية أجازوا بيع الحنطة بالخبز[37]؛ فقد مرت الحنطة بأكثر من مرحلة حتى صارت خبزا، فقد مرت بالطحن، والعجن، ثم الخبز.

2- اختلاف منافع الفرع عن أصله اختلافا تاما من حيث الصورة، والمعنى، و المنفعة[38]، فالملابس المصنوعة من القطن تختلف اختلافا تاما عن أصلها في الصورة، و المعنى، والمنفعة، فاستعمالات القطن تتمثل في عصرنا الحاضر في صناعة المفروشات كالوسائد و اللحف، في حين أن الأقمشة المصنوعة من القطن تستعمل في صناعة الملابس.

أما أسباب الترجيح فيمكن حصرها فيما يأتي:

1- عند إنعام النظر في حقيقة الفرع بعد دخول الصنعة إليه يجد الباحثان أن الفرع تحول إلى جنس جديد و مختلف عن أصله تماما في وجوه الانتفاع، ولا جرم أن الجنس الواحد متحد المنفعة، ولما اختلفت المنفعة دل على اختلاف الجنس، الا ترى أن التمر – على سبيل المثال – مهما اختلفت أنواعه تبقى منفعته واحدة وهي الطعم، وكذا سائر الأجناس .

2- إن الفرع و إن كان يعود إلى أصله إلا أنه بعد دخول الصنعة إليه صار يحمل اسما جديدا، يختلف عن أصله اسما، و منفعة، و مضمونا، ومن المعلوم أن ما يطلق عليه اسم خاص عند الفقهاء – كما مر – يعد جنسا منفصلا عن غيره، وهذا الفرع صار له بعد الصنعة اسما خاصا، فكان الأجدر أن يكون جنسا مستقلا.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لضابط تحديد جنس المبيع بالنظر إلى منفعته.

هناك الكثير من التطبيقات على هذا الضابط، ولكن الباحثين اختارا مسألة فقط؛ و ذلك لضيق المساحة الممنوحة في هذا النوع من الدراسات

المسألة التطبيقة: بيع القمح و دقيقه بمشتقاتهما.

الفرع الأول: صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن بيع الدقيق أو القمح وما نتج عنه بأصله، وذلك كبيع القمح بدقيقة، والشعير بدقيقه، والذرة بدقيقة، وغير ذلك من الأصول بدقيقها وبيع ما نتج عن أدقتها من منتجات كالخبز، والكعك، و غيرها، فهل يجوز هذا البيع؟

ولكثرة ال التي تندرج تحت هذه المسألة ، سيكتفي الباحثانببحث مسألة بيع الدقيق بأصله وما نتج عن هذا الدقيق من منتجات، على سبيل التمثيل على المسألة، ويقاس عليها نظائرها من المسائل لأصول أخرى كالشعير، والذرة، وغيرها.

الفرع الثاني: حكم مسألةبيع الدقيق بأصله وما نتج عن هذا الدقيق من منتجات:

تحرير محل النزاع:

اتفاق الفقهاء على حرمة التفاضل في بيع الدقيق مقابل أصله من القمح أو الشعير و غيرها من الأصول مع أدقتها[39].

ولكنهم اختلفوا في بيع المنتجات من الدقيق بأصلها من القمح في حال اختلاف المنفعة

على الأقوال الآتية:

القول الأول: جواز بيع الخبز بالقمح، والدقيق الذي صنع منه ذلك الخبز كيفما كان البيع عددا أو وزنا، وهو قول الحنفية[40]، و المالكية [41]، و الظاهرية[42].

القول الثاني: عدم صحة بيع القمح أو الدقيق بمنتجاته المصنوعة من نفس الأصل، وهو قولالمشهور في مذهب الشافعية[43]، و الحنابلة[44].

الفرع الثالث: أدلة المسألة ومناقشتها والراجح منها.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذه القول بما يأتي:

1- لأن الصنعة أخرجت القمح والدقيق عن صفتها المعتادة إلى منافع جديدة فصارت جنسا آخر،باعتبارها تختلف عن أصلها اسما وصفة، فاسم الخبز غير اسم القمح، كما أن هيئة وصفة الخبز تختلف تماما عن أصلها من القمح [45].

2- الخبز الناتج عن الصنعة مال موزون، أو معدود، بينما القمح، والدقيق مالان مكيلان لا موزونان و لا معدودان، فالعلة اختلفت لكون أحد العوضين موزونا، أو معدودا، والآخر مكيلا، ولما اختلفت علة الربا بين المالين جاز البيع ببعضهما[46].

مناقشة أدلتهم:

1- يجاب أن الخبز مع الصنعة ليس جنسا منفصلا عن الدقيق، و القمح، وإنما هو ناتج عنهما فيتبعهما في الجنسية، كما وأن الصنعة لا تخرج المال الربوي عن أصله، لأنه جزء منه فيبقى تابعا للأصل في الجنس [47].

2- إن الاختلاف في الاسم، والصفة، والمنفعة لا يخرج الفرع عن جنس أصله، فالحنطة أصل الدقيق فهما جنس واحد باعتبار اتحاد الأصل مع الاختلاف في الاسم والصفة [48].

كما أن اختلاف المنفعة لا يخرج الفرع عن أصله و إن اختلف في الاسم والصفة، لأن الأصل واحد [49].

أدلة أصحاب القول الثاني: استل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- إن القمح والدقيق أصل المنتجات من الخبز وغيره؛ باعتبار اتحاد الأصل، فهما جنس واحد[50].

2- إن التساوي بين القمح ومنتجاته غير ممكن؛ باعتبار ما يضاف إلى دقيق القمح من إضافات كالماء، والخميرة، و غيرها، و كذا تعرضه للنار، مما يجعل التساوي بين هذه المنتجات و أصلها من القمح مستحيلا، ولما كانت هذه المنتجات مع أصلها جنس واحد، واستحالت المساواة بينها و بين أصلها فإن بيعها بأصلها يؤدي إلى ربا الفضل. [51].

مناقشة أدلتهم:

1- أما استدلالهم باتحاد الجنس بين الأصل وما تفرع منه، فيمكن الإجابة عنه بأن الصنعة أخرجت القمح والدقيق عن صفتها و حولتها إلى منافع جديدة فصارت جنسا آخر،و الدليل على ذلك أن هذه المنتجات تحمل اسما جديدا و مواصفات جديدة، و منافع مختلفة عن أصلها [52].

2- أما قولهم بعدم إمكانية المساواة بينهم، فيمكن للباحثين الإجابة عنه بإن هذا لا يضر لأن الصنعة غيرت من الفرع حتى أخرجته عن جنس الأصل، و عند اختلاف جنس العوضين في البيوع الربوية لا يشترط المساواة بينهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[53] ، و وجه الدلالة من الحديث أن الأموال الربوية إذا اختلفت في الجنس فلا يشترط فيها التماثل في المقدار، ولكن يشترط التقابض في المجلس، و لما اختلف القمح مع منتجاته في الجنسية لم تشترط المساواة بينها[54].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحثان أن القول الأول القائل بجواز بيع القمح بالخبز وسائر المنتجات الأخرى الناتجة عن دقيق القمح لما يأتي:

1- قياس هذه المسألة على الاستحالة[55] ، فكما أن الاستحالة تحول الأعيان النجسة إلى طاهرة، فكذا يتحول ما نتج عن القمح و غيره من الأصول إلى جنس جديد مختلف عن الأصل، و وجه القياس أن علة تحول العين النجسة إلى عين طاهرة هو تغير حقيقة هذه العين إلى مادة جديدة تختلف عن أصلها في الاسم و المنفعة[56]، وهذه العلة متوافرة هنا فالمادة المتفرعة – كالخبز – عن الأصل الربوي – كالقمح – تختلف في منفعتها و اسمها عن الأصل.

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة.

هناك العديد من الصور المعاصرة تندرج تحت هذه المسألة، وفيما يأتي بيان لها:

1- يجوز بيع الكعك، والجاتو، والبسكويت، وسائر الحلويات بأصلها من القمح؛ لأنها تعرضت إلى عمل كثير أخرجها عن أصلها، وأصبحت مختلفة عن أصلها في الاسم و المنافع.

2- وأما رقائق البطاطا – الشبس – المصنوعة من البطاطا نفسها لا يجوز بيعها بأصلها من البطاطا؛ لأنه لم يدخل عليها عمل كثير يخرجها عن الأصل فيحرم بيعها، فجل ما حدث لها هو قليها فقط.

الخاتمة:

بعد النظر في ضابط تحديد جنس المبيع الربوي بالنظر إلى منفعته، توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

1- اختلف الفقهاء في تحديد جنس المبيع الربوي بالنظر إلى منفعته إلى ثلاثة أقوال: الأول: لا عبرة باتحاد المنافع أو اختلافها في تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية، وهو قول الشافعية، والحنابلة، و الظاهرية. والقول الثاني: إن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو الاسم الخاص، واتحاد الأصل، إلا أن الأشياء إذا اختلفت في مقصودها عن أصلها صارت جنسا مختلفا، وهو قول الصاحبين من الحنفية. و القول الثالث: إذا اتفقت المنفعة اعتبرت الأموال جنسا متحدا، وهو قول فقهاء المالكية.

2- اختلف الفقهاء في بيع المنتجات من الدقيق بأصلها من القمح في حال اختلاف المنفعة إلى قولين: الأول: جواز بيع الخبز بالقمح، والدقيق الذي صنع منه ذلك الخبز كيفما كان البيع عددا أو وزنا، وهو قول الحنفية، والمالكية، والظاهرية، الثاني: عدم صحة بيع القمح أو الدقيق بمنتجاته المصنوعة من نفس الأصل، وهو قول المشهور في مذهب الشافعية، والحنابلة.

3- اختلف الفقهاء في مشروعية بيع الخلول من أصول مختلفة متفاضلة على قولين: الأول: جواز بيع الخلول المختلفة الأصول ببعضها متفاضلة، وهو قول الحنفية، و الشافعية، والحنابلة، والثاني: حرمة بيع الخلول متفاضلة ببعضها حتى لو اختلفت في أصولها. وهو قول المالكية.

Abstract

The criterion for determining the nature of usurious sales based on Its utility without direct financial exchange and its impact on usurious transactions. (A comparative jurisprudential study)

By Abdul Basit Mohammad Masarwa

And Hamad Fakhri Azzam

The study aims to illustrate the impact of utility in determining the nature of a sale considered usurious, without direct financial exchange, and its effect on usurious transactions. Scholars have varied in their opinions on this issue, presenting three main perspectives. The first suggests that the balance of utilities and their divergence do not impact determining the nature of the usurious sale, disregarding the equality or differences in utilities. The second viewpoint asserts that the defining factor for the similarity of nature, despite the divergence in purpose, lies in the specific nature and original intention. The third perspective emphasizes that the equality or proximity of utilities is the criterion for usurious money, where the agreement of usurious money's utilities constitutes a unified nature. The study presents some applications of this criterion.

The study concludes that the second opinion, which considers utility in determining the nature of a usurious sale in usurious transactions, unifies the specific nature and original intention. However, when things differ in their intended purpose from their origin, they become a different and independent nature, thus altering their utility and resulting in usury. This aligns with the Hanafi school of thought, differing from others in its approach of leniency versus prohibition.

Keywords: Nature of Usurious Sale, Usurious Transactions, Islamic Jurisprudence.

الهوامش

(1) سورة البقرة، الآية 275

(2) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج3، ص231

(3) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 265ه)، **الجامع الصحيح المختصر من حياة النبي صلى الله عليه وسلم سننه وأيامه المعروف ب(صحيح البخاري)**، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 –

1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء: 6، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات والذين يمون المحصنات، حديث رقم: 6465، ج6/ص2521.

(4) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث: 1598، ج3/ص1319.

(5) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18، ج11/ص26.

6الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو ، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج5/ص55. و الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، ج1/ص537. وابن منظور: لسان العرب، ج6/ص43.

7العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج5/ص188.

8السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 786هـ، 1384م)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، تحقيق مجموعة من المحققين منهم عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج11، ص168. و انظر: عزام، حمد فخري، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي من غير النقدين وأثره في البيوع الربوية**، بحث محكم، المجلد: 7، عدد:1، مجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، 2011م، ص94.

(9) ابن منظور:محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15 ، ج8/ص358-359.

(10) القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (الوفاة 684هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418هـ - 1998م، مكان النشر: بيروت، ج1/ص330-331.

و الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - 1404هـ/1984م، ج5/ص269.

(11) عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج5/ص5. و الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج3/ص256.

(12) الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج2/ص326.

(13) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج4/ص87. و الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م،

ج5/ص83. و القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14.

(14) العيني:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13، ج8/ ص280. و المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، **شرح التلقين**، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، عدد الأجزاء: 5، ج2/ص263. و الجويني: **نهاية المطالب في دراية المذهب**، ج5/ص83 - 85. و ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4، ج2/ص32.

(15) زكريا الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م، ج1/ص190-192. و

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى: (1419 هـ -1999 م)، ج5/ص83.

(16) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج5/ص13-14.

(17) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**،الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12، ج7/ص449.

(18) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج5/ص83. وابن قدامة: **المغني** ، ج4/ص18-19،

(19) البهوتي:منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6، ج3/ص254.

(20) ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج7/ص449 ، و ما بعدها .

(21) الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 8، ج6/ص201. و ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات والممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3، ج2/ص37.

(22) القرافي: **الفروق**، ج3/ص264.

[23] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م، ج3/ص152.

[24] الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8، ج5/ص5. و زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4، ج2/ص29.

[25] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، ج5/ص277–279. و البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، ج7/ص23–24. و ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج5/ص169–172.

[26] ابن الهمام: **فتح القدير** ، ج5/ص277. و ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج5/ص170.

[27] الموصلي:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5، ج2/ص34.

[28]البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6، ج3/ص254، و الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج5/ص66–67.

[29] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1، ص117. و المؤلف لها: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: 1، ص21. و الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، ج1/ص235. المرداوي: **الإنصاف**، ج12/ص13 وما بعدها

[30] عليش:محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء:9، ج5/ص4. و الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج6/ ص198–200.

(31) ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد**، ج3/ص152. و القرافي: **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، ج3/ص264.

(32) الخرشي: **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، ج5/ص56-58.

(33) هو أبو عبدالله، سعيد بن جبير الأسدي، الكوفي، حبشي الأصل، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهما- ، ولد عام 45ه -665م، وتوفي عام 95ه-714م. أنظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**،الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ج3/ص93.

(34) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج5/ص82.

(35) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج5/ص110-111.

(36) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10، ج7/ص 35.*ملاحظة: هذه الطبعة مختلفة عن الطبعة السابقة.

(37) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج4/ ص467 .

(38) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (مطبوع مع فتح القدير) ، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ج7/ص 36.

(39) السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30، ج12/ص176. و الصاوي:أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالكالمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4، ج2/ص65. و المرداوي: **الإنصاف لمعرفة الراجح من خلاف**، ج5/ص71. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: **8**ج3/ص31.

(40) العيني: **البناية شرح الهداية**، ج8/ص296.

(41) عليش: **منح الجليل**، ج5/ص12-14. و الزرقاني: **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج5/ص124.

(42) ابن حزم: **المحلى**، ج7/449.

(43) النووي:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12، ج3/ص56. و الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث

العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 10، ج4/ص281. و زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ج2/ص24.

(44) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، سنة الولادة 717/ سنة الوفاة 762، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418، مكان النشر: بيروت، ج4/ ص118 وما بعدها.

(45) الزرقاني: **شرح الزرقاني**، ج5/ص124. ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج7،ص58.

(46) العيني: **البناية شرح الهداية**، ج8/ص296.

(47) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج5/ص110.

(48) المرجع السابق نفسه، ج5/ص109.

(49) المرجع السابق نفسه، ج5/ص111.

(50) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3، ج2/ص36.

(51) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج5/ص109.

(52) الزرقاني: **شرح الزرقاني**، ج5/ص124. ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج7،ص58.

(53) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (1587).

(54) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2/ص31.

(55) الاستحالة: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات. **منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 198 (4/21)

(56) أبو زيد، جمانة محمد، **الانتفاع بالأعيان النجسة من الأطعمة والأشربة والألبسة**، دار النفائس، عمان، ط1 ،2005م،ص248.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. البابرتي: **العناية شرح الهداية**، (مطبوع مع فتح القدير)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.
3. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
4. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 265ه)، **الجامع الصحيح المختصر من حياة النبي صلى الله عليه وسلم سننه وأيامه المعروف ب(صحيح البخاري)**، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء: 6.

5. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6.

6. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6.

7. الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

8. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، ج5/ص83.

9. الحجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

10. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

11. الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 8 .

12. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.

13. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت، عدد الأجزاء: 4 .

14. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات والممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3.

15. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.

16. ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20.

17. ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

18. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - 1404هـ/1984م.

19. الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، عدد الأجزاء: 14.

20. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

21. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء:7.

22. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

23. زكريا الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م، ج1/ص190-192.

24. زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

25. زيد، جمانة محمد، **الانتفاع بالأعيان النجسة من الأطعمة والأشربة والألبسة**، دار النفائس، عمان، ط1 ،2005م.

26. الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

27. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

28. السبكي: علي بن عبد الكافي (ت 786هـ، 1384م)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، تحقيق مجموعة من المحققين منهم عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

29. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.

30. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1.

31. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: **8**

32. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

33. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403، عدد الأجزاء: 4.

34. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

35. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالكالمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4.

36. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

37. عزام: حمد فخري، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي من غير النقدين وأثره في البيوع الربوية**، بحث محكم، المجلد: 7، عدد:1، مجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، 2011م.

38. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء:9.

39. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

40. الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو ، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج5/ص55.

41. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.

42. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4.

43. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14.

44. القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (الوفاة 684هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418هـ - 1998م، مكان النشر: بيروت.

45. القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

46. الكساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.

47. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، **شرح التلقين**، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، عدد الأجزاء: 5.

48. الإمام مالك: الك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.

49. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: (1419 هـ -1999 م).

50. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

51. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

52. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء:8.

53. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، سنة الولادة 717/ سنة الوفاة 762، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418، مكان النشر: بيروت.

54. **منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: 198.

55. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15 .

56. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

57. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة

الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م، عدد الأجزاء: 5.

58. المؤلف لها: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: 1.

59. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18.

60. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

61. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.

62. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

63. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10،*ملاحظة: هذه الطبعة مختلفة عن الطبعة السابقة.

64. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 10.